المبحث الخامس
الإيصاء بالحج

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الإيصاء بالحج الواجب

لا خلاف بين الفقهاء في جواز النيابة عن الميت في الحج إذا أوصى بذلك.

وإنما اختلف العلماء في إذا مات ولم يوص، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يقضى عنه الحج وإن لم يوص به.

وبه قال الحنفية، والشافعية، والظاهرية[١].

القول الثاني: أنه لا تجوز النيابة عن الميت، إلا إذا أوصى به، فتصح مع الكراهة.

وهو قول المالكية[٢].

القول الثالث: أنه لا يحج أحد عن أحد مطلقاً.

---

(١) المبسوط ٤/ ١٤٧، الاختيار ١/ ٢٢٦، الفروق ٢/ ٢٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٨، المهذب ١/ ١٩٩، مغني المحتاج ١/ ٤٦٨، كشاف القناع ٢/ ٣٩٣، المحلى ٧/ ٥٠.

(٢) المبسوط ٤/ ١٤٧، الاختيار ١/ ٢٢٦، الفروق ٢/ ٢٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٨.

وبه قال القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، وأيوب[١].

وقال ابن كناية من المالكية: لا تنفذ الوصية، ويصرف المال الموصى به للحج في الهدايا[٢].

الأدلة:

دليل القول بالمشروعية:

(٣٠٨) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس ﷺ قال: **جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»**[٣].

٢ ـ ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، **قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»**[٤]

وقد جاءت النيابة في الحج في أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي رزين[٥]، حديث زيد بن أرقم[٦]، حديث ابن عباس[٧]،

---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٤٥.

(٢) المدونة ٤/ ٣٠٩، الذخيرة ٧/ ١٥٦، الدسوقي ٢/ ١٩.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الحج: باب وجوب الحج وفضله (١٤٤٢)، ومسلم. كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٣٣١٥).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٨٦).

(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ٢٦٠ وغيره.

(٧) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٠ وغيره.

حديث جابر[١]، وحديث ابن عباس في قصة شبرمة ﷺ[٢].

فهذه الأحاديث واضحة وصريحة في مشروعية النيابة في الحج والعمرة، بعضها نص في الحج الفريضة وبعضها نص في حجة النذر، وبعضها مطلق أو عام، والمطلق محمول على إطلاقه، والعام محمول على عمومه، فتشمل الفرض والنفل والنذر، إذا جازت النيابة في الحج جازت الوصية به، ووجب تنفيذها كسائر الوصايا الأخرى.

٣ ـ حديث ابن عباس ﷺ: «أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين ألست قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[٣].

(٣٠٩) ٤ ـ ما رواه الدارقطني من طريق عباد بن راشد، نا ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: **هلك أبي ولم يحج، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أيتقبل منه؟ قال: نعم، قال: «فاحجج عنه»**[٤].

(٣١٠) ٥ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٦٠ وغيره.

(٢) رواه أبي داود ٢/ ١٦٢، والدارقطني ٢/ ٢٦٧، وغيرهما.

(٣) سبق تخريجه برقم (٢١).

(٤) سنن الدارقطني (١١٣)، والضياء في المختارة (١٧٥٧) من طريق عباد.
وفي إسناده عباد بن راشد:
قال أحمد: ثقة، صالح، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم، وغيره: صالح الحديث، وأنكر أبو حاتم على البخاري إدخاله في كتاب (الضعفاء)، وقد خرج له البخاري مقروناً بآخر، أما أبو داود: فضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي.
قلت: بقي إلى نحو الستين ومئة، وهو أقوى من عباد بن منصور (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٧).

أبي الغوث بن حصين (رجل من الفرع) أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج؟ قال: «**نعم حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً**»(١).

دليل القول بالمنع:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٢).

٢ ـ ما تقدم من الأدلة أنه لا يصوم أحد عن أحد، وكذا الحج.

(٣١١) ٣ ـ ما رواه ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»(٣).

٤ ـ أن الحج فيه مصالح منها: تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، وهذه مصالح لا تصلح إلا بالمباشرة، فمن لاحظ هذا المعنى قال لا تجوز النيابة في الحج.

ونوقش: بأنه اجتهاد بمقابلة النص، وأما بقية الأدلة، فأجيب عنها خلال مباحث هذا الفصل.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول بالنيابة عن الميت وإن لم يوص؛ لوجوبه في ذمته.

❋ ❋ ❋

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٠٥).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١٧): «قلت: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف؛ عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي».
وأخرجه البيهقي (٨٤٥٦) بنحوه من طريق شعيب بن زريق، عن عطاء به، وضعفه.

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١٥١٢٢) وإسناده صحيح.

المطلب الثاني

الإيصاء بحج النذر

إذا وجب على شخص حج بنذر فلم يقضه حتى مات، وقد أوصى بقضائه عنه:

فاختلف العلماء في قضائه على قولين:

القول الأول: وجوب قضائه.

وهو قول جمهور أهل العلم[١].

لكن عند الحنفية والمالكية: يخصونه بالثلث، فإن لم يتسع له الثلث لم يجب.

القول الثاني: المنع من قضائه.

وهو رواية عن الإمام مالك[٢].

الأدلة:

الأدلة في هذه المسألة هي الأدلة في المسألة السابقة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٩، عمدة القاري ١٠/ ٢١٤، شرح مسلم للنووي ١١/ ٩٧، شرح مسلم للأبي ٣/ ٤٣٢، الإنصاف ٣/ ٣٣٦، فتح الباري ٤/ ٦٦ . ١١/ ٥٨٥، تحفة الأحوذي ٥/ ١٥١.

(٢) ينظر: شرح مسلم للأبي ٣/ ٢٦٣ . ٤/ ٣٢.

المطلب الثالث

الإيصاء بحج التطوع

الحج عن الميت تطوعاً يشرع إذا أوصى بذلك: عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

وأما المالكية فظاهر كلامهم: أنه لا فرق بين الحج الواجب والتطوع، فالكل عندهم لا تجوز فيه النيابة إلا بالوصية.

جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن مات وهو صَرُورَةٌ فلم يوص أن يحج عنه، أيحج عنه أحد يتطوع بذلك عنه ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي من الناس؟

قال: قال مالك: يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه، أو يتصدق عنه، أو يعتق عنه».

وجاء في الشرح الصغير المعتمد في المذهب: «أن النيابة عن الحي لا تجوز، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى به».

مسائل تتعلق بالإيصاء بالحج:

المسألة الأولى: عدد الحجات[٢]:

الأمر يختلف هنا باختلاف صيغة الوصية، وعليه فلا يخلو من أحوال:

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) شرح الخرشي ٢/ ٢١٤، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩، الوصايا والتنزيل ص٣٦٧.

الأول: أن يوصي بحجة واحدة أو أكثر، فإنه يعمل بوصيته ما دام الموصى به للحج يكفي لأكثر من حجة.

الثاني: أن يطلق ولم يسم مالاً، بل قال: حجوا عني، فإنه لا يحج عنه أكثر من حجة واحدة؛ لأنها أقل ما يصدق عليه اللفظ؛ لأن صيغة الأمر لا تفيد التكرار على الصحيح عند الأصوليين.

الثالث: إذا عين المال ولم يعين من يحج عنه به، فإنه لا يتعين جميع المال لمن يحج به، ويجوز الاستئجار بأقل مما سماه إذا وجد من يحج عنه بأقل، والزائد على ذلك يرجع ميراثاً، كما أنه إذا وجد من يتطوع عنه بالحج فإن المال المسمى كله يرجع ميراثاً مطلقاً، سواء قال: حجوا عني حجة، أو يحج عني بكذا أو حجوا عني بكذا، وقوفاً مع نص الوصية في الصيغة الأولى بتصريحه بالواحدة، وعملاً بقاعدة: الأمر لا يدل على التكرار، وأن الأمر بمطلق يخرج من العهدة منه بواحدة.

وقيل: إن قال: حجوا عني بهذا المال ولم يحدد عدد الحجات، فإنه يحج عنه به حتى ينفذ المال.

وعند الحنابلة: إذا سمى المال ولم يعين من يحج به أعطي جميع المسمى لمن يحج به عنه، وللوصي أن يصرفه لمن يشاء، ولا يحج عنه الوصي بنفسه، كما لا يعطيه للوارث إذا كان أكثر من نفقة المثل[1].

فرع: فإن قال: حجوا عني منه، فإنه لا يحج عنه أكثر من حجة واحدة، وما فضل من المال يرجع ميراثاً؛ لأن كلمة «من» تفيد التبعيض بخلاف الباء، ولهذا يجب الحج بجميع المال الموصى به إذا قال: حجوا به، مالم يكن هناك عرف.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٣١، ١٣٢، الشرح الكبير ٢/ ١٩.

المسألة الثانية: من يحج عنه:

لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يعين من يحج عنه، ويسمي له ما يحج به، مثل أعطوا فلاناً ثلثي ليحج عني، أو أعطوه عشرة آلاف ونحوه.

هذه الحال يتعين من عينه، وما سماه له، ولو زاد على أجرة المثل، ولا يجوز للورثة النقص منه إذا حمله الثلث إلا أن يرضى المعين بالحج عنه بأقل من ذلك، ولا يلزم الورثة ما زاد على الثلث مطلقاً في الفريضة والتطوع عند المالكية والحنفية.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا لم يكف الثلث في حج الفريضة يتم الباقي من رأس المال[١].

واختلف إذا وجد من يحج عنه بأقل مما سماه للمعين، أو وجد من يتطوع بالحج عنه دون ما سماه للموصى له المعين، فقال الشافعية: يتعين إعطاء الموصى له ما سماه له الموصي، كما لو أوصى له بمال تبرعاً، وعند المالكية: يجوز الاستئجار بالأقل، والزائد للورثة، وإذا وجد من يتطوع عنه فالمال كله للورثة[٢].

واتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة: على أنه إذا كان المعين وارثاً لم يلزم الورثة إعطاؤه ما زاد على أجرة المثل، وتوقف على إجازة الورثة؛ لأنه يؤدي إلى وصية الوارث فيما زاد على أجرة المثل.

واختلف إذا امتنع المعين من الحج بما سمى له، فعند الشافعية: يحج غيره بأقل ما يوجد مطلقاً في الفريضة والتطوع.

---

(١) الشرح الكبير ٢/ ١٩، المغني ٣/ ١٣١ نهاية المحتاج ٦/ ٩٠، الوصايا والتنزيل ص٣٦٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٩.

وقال المالكية: تبطل الوصية، ويرجع المال ميراثاً؛ لتعذر تنفيذ الوصية، وقياساً على من أوصي له بمال فردّ الوصية.

وقال الحنابلة: يستناب غيره بأقل ما يمكن، إن كان الحج واجباً، وإن كان تطوعاً، فلهم احتمالان بالبطلان واستنابة غيره[١].

الحال الثانية: أن يعين فيها من يحج عنه ولم يسم له مالاً محدداً، فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه لا يعطى إلا قدر نفقة المثل، وإن فضل عن ذلك فضل فهو للورثة، بناء على منع الاستئجار على الحج.

القول الثاني: يعطى أجرة المثل، بناء على جواز الاستئجار على الحج. وهو قول الشافعية.

الحال الثالثة: إذا لم يعين من يحج عنه، ولا ما يحج به عنه، واكتفى بالوصية بأن يحج عنه، فإنه يحج عنه حجة واحدة من الثلث مطلقاً، أو من رأس المال إذا كان الحج واجباً، ومن الثلث إذا كان تطوعاً على الخلاف السابق بين المالكية والحنفية من جهة، والشافعية والحنابلة من جهة أخرى.

فرع:

تصح نيابة الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة بالاتفاق.

واختلفوا في نيابة المرأة عن الرجل، وفي نيابة من لم يحج الفريضة عن غيره، وفي نيابة الصغير إذا عينه الموصي ليحج عنه بنفسه:

أما حج المرأة عن الرجل: فجمهور العلماء على صحتها؛ لحديث ابن

---

(١) المدونة ٤/ ٣٠٩، نهاية المحتاج ٦/ ٩٠، المغني ٦/ ١٣١ . ١٣٢، الوصايا والتنزيل ص٣٦٧.

عباس رضي الله عنهما في قصة الخثعمية التي سألت الرسول ﷺ أن تحج عن أبيها ؟ وقوله لها: نعم.

وشذ بعضهم فمنع نيابتها عن الرجل[١].

وأما من لم يحج حج الفريضة عن غيره، فمذهب مالك صحتها، وإن كان الأولى عنده أن يحج عنه من حج عن نفسه، وأسقط فرضه، بناء على أن الحج واجب على التراخي[٢].

القول الثاني: لا تصح نيابة من لم يؤد فرضه عن غيره[٣].

وهو قول الشافعية، والحنابلة.

واحتجوا:

(٣١٢) ما رواه أبو داود من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟ فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٤].

---

(١) المغني ٣/ ٢٣٣، وانظر: المدونة ٤/ ٣٠٨، بداية المجتهد ١/ ٣٢٠.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٣٠٨ البداية ١/ ٣٢٠.

(٣) المغني ٣/ ٢٤٥، البداية ١/ ٣٢٠.

(٤) أخرجه أبو داود. كتاب المناسك «الحج»: باب الرجل يحج مع غيره ٢/ ٤٠٣ (١٨١١)، وابن ماجه. كتاب المناسك: باب الحج عن الميت ٢/ ٩٦٩ (٢٩٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٢٣، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٦٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٦ كتاب الحج: باب من ليس له أن يحج عن غيره.
وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان ٩٦٢. موارد، والطبراني في الكبير ٢/ ٤٢. ٤٣ من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.
=

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه حديث مختلف في رفعه ووقفه.

الثاني: على تسليم صحته يحمل على الندب.

وأما الصغير إذا عينه الموصي ليحج عنه، فإن الوصية تصح، ويعطى المال إذا أذن له أبوه في الحج عن الميت، فإن لم يكن له أب فللوصي أن يأذن له في ذلك إذا كان قوياً، وكان ذلك نظراً له ولم يكن عليه ضرر في ذلك.

وقيل: ليس للوصي أن يأذن له في ذلك.

فإن لم يأذن له وليه وقف المال حتى يبلغ، فإن حج به، وإلا رجع ميراثاً[١].

المسألة الثالثة: صفة الحج عن الموصي:

يرجع لصفة الحج على ما فهم من الموصي، من إفراد، أو قران، أو تمتع، وفيما يرجع للركوب ونوع المركوب[٢].

المسألة الرابعة: زمن الحج:

إذا عين عاماً فإنه يحج عنه في ذلك العام، فإن لم يعين فيصح، ويتعين

= صححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٣٤٥: إسناده على شرط مسلم، وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المغلس والظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع.

(١) الذخيرة ٧/ ٣٩، الوصايا والتنزيل ص٣٦٧.

(٢) المغني ٣/ ٢٣٥.

العام الأول، فإن لم يفعل فيه أثم وحج بعده، فإن عين العام ولم يحج فيه فسخت الإجارة[١].

(١) انظر: مختصر خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣ وما بعدها، الوصايا والتنزيل ص٣٦٧.